

العنوان:	مسؤولية المهندس المعماري والمقاول خلال فترة الضمان
المصدر:	مجلة المفكر
الناشر:	جامعة محمد خضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية
المؤلف الرئيسي:	بوقرة، أم الخير
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	297 - 308
رقم:	458611 MD
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات ، العمران ، المهندس المعماري ، المقاول ، المسؤولة ، فترة الضمان ، الجزائر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/458611

مسئولية المهندس المعماري والمقاول

خلال فترة الصيانة

الأستاذة أمـر الخير بوقرة
أستاذة مساعدـة بكلـيـة الـحقـوق والـعلوم السـيـاسـية
جـامـعـة مـحمدـ خـيـضـر بـسـكـرـة

مـقـدـمة :

يعتبر المجال العمراني من أهم المجالات التي حظيت بالعناية التشريعية، نظراً لصبط الشـرعـ الجـزاـئـري إطار الإنتاج المـعـمارـي بما يـتوـافـق وـنوـعـيـة الـبنـاءـ المـشـيدـ، فيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ الـأـنـظـمـةـ المـتـبـعـةـ فيـ الـبـنـاءـ، وـالـقـائـمـةـ بـدـورـهاـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ قـوـاعـدـ الـهـنـدـسـةـ الـمـعـمـارـيـةـ وـالـتـعـمـيـرـ.

ويـبـرـزـ بشـكـلـ وـاـضـحـ دـورـ الـهـنـدـسـ الـمـعـمـارـيـ وـالـمـقاـولـ فيـ مـجاـلـ الـعـمـرـانـ، حيثـ يـتـدـخـلـ كـلاـهـماـ فيـ الـعـمـلـيـةـ الـمـعـمـارـيـةـ، الـقـائـمـةـ عـلـىـ وضعـ تصـامـيمـ الـبـنـاءـ منـ جـانـبـ الـهـنـدـسـ الـمـعـمـارـيـ، وـتـنـفـيـذـهـاـ منـ قـبـلـ الـمـقاـولـ تـحـتـ الرـقـابـةـ وـالـإـشـرافـ.

فكـلـيـهـماـ مـلـزـمـ بـبـذـلـ كـلـ الـعـنـيـةـ وـالـجـهـدـ، وـاتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـالـازـمـةـ وـالـمـكـنـةـ لـتـكـونـ الـمـبـانـيـ وـالـمـنـشـآـتـ الـتـيـ يـقـيـمـونـهاـ مـتـيـنةـ سـلـيـمةـ، نـظـرـاـ لـأـنـ الـقـانـونـ يـلـزـمـهـماـ بـالـتـضـامـنـ فيـ ضـمانـ الـبـنـاءـ المـشـيدـ مـنـ كـلـ تـهـمـدـ أوـ تـعـيـبـ، وـمـهـماـ كـانـتـ الـعـيـوبـ الـتـيـ اـنـطـوىـ عـلـيـهاـ الـبـنـاءـ.

ويـظـلـ الـضـمـانـ قـائـمـاـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـ الـموـالـيـةـ لـتـسـلـمـ الـعـمـلـ نـهـائـياـ، وـذـلـكـ ماـ وـرـدـ النـصـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ فيـ المـادـةـ 554ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ، حيثـ وـضـعـ الـشـرـعـ أـحـكـامـ خـاصـةـ لـهـذـاـ الـضـمـانـ، حـتـىـ يـتـسـنـيـ تـقـطـيـةـ مـاـ قـدـ يـنـجـمـ مـنـ أـصـرـارـ جـسـيـمـةـ تـصـيـبـ الـأـرـواـحـ وـالـأـمـوـالـ.

وـدـرـاسـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ تـطـرـحـ الـعـدـيدـ مـنـ الـإـشـكـالـيـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ تـتـمـثـلـ عـمـومـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ: مـاـ الـمـقـصـودـ بـاـهـنـدـسـ الـمـعـمـارـيـ؟، وـمـاـ مـدـىـ الـتـدـاخـلـ أـوـ التـبـاـينـ بـيـنـ مـهـنـتـهـ وـمـهـنـةـ الـمـقاـولـ؟، وـهـلـ يـعـتـبـرـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـمـارـيـ وـالـمـقاـولـ الـمـسـؤـولـينـ الـوحـيدـينـ عـنـ تـهـمـدـ الـبـنـاءـ أـوـ تـعـيـبـهـ؟، مـاهـيـ الـشـروـطـ الـواـجـبـةـ لـقـيـامـ مـسـؤـلـيـتـهـماـ؟، وـمـاـ مـدـىـ نـجـاجـةـ الـضـمـانـ الـمـقـرـرـ فيـ المـادـةـ 554ـ فيـ

مواجهة التوسيع العمراني المكثف الذي تشهده حالياً، والقائم على الكثير من المخالفات للقوانين والأنظمة الحاكمة للبيئة وال عمران؟.

إن الإجابة على هذه الإشكاليات تكون من خلال الخطة الآتية:

I) تحديد مجال عمل كل من المهندس المعماري والمقاول

(1) بالنسبة للمهندس المعماري

(2) بالنسبة للمقاول

(3) الفصل بين ممارسة مهنة الهندسة المعمارية ومهنة المقاولة

II) الأشخاص الملزمون بضمان تهدم أو تعيب البناء والمنشآت الثابتة

(1) الأشخاص الملزمون بالضمان

(2) الأشخاص المستفيدين من الضمان

III) الشروط الواجبة لقيام مسؤولية المهندس المعماري والمقاول

(1) تهدم أو تعيب البناء المشيد والمنشآت الثابتة

(2) حدوث التهدم أو ظهور العيوب خلال السنوات العشر المواتية لتسليم العمل نهائياً

IV) خصائص مسؤولية المهندس المعماري والمقاول

(1) مسؤولية عقدية

(2) مسؤولية عشرية - تضامنية

(3) مسؤولية من النظام العام

I) تحديد مجال عمل كل من المهندس المعماري والمقاول

إن الحديث عن مسؤولية المهندس المعماري والمقاول خلال فترة الضمان، يتوجب علينا تحديد مفهوم كل منهما على حدى، مع تبيان دورهما في مجال العمران، وذلك بإبراز المهام المنوط لهاما القيام بها، كل بحسب اختصاصه.

(1) بالنسبة للمهندس المعماري (L'architecte)

نصت المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم ٠٧/٩٤ على مايلي^(١): « يقصد بـ «صاحب العمل» في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته».

فالنصل تناول تعريف صاحب العمل على أنه: « كل مهندس معماري». ومن ذلك نستشف بأن المهندس المعماري:

(أ) يتمتع بصفة صاحب العمل: لكونه مؤهل للتعبير عن مجموع المعارف والمهارات المجتمعية في فن البناء (المادة 2 من المرسوم التشريعي 07/94)، فهو يوصف بأنه فنان (Technicien) يشرف على حسن تنفيذه⁽²⁾.

(ب) أنه مكلف بوضع التصاميم العمارية وبمراقبة تنفيذها: فدور المهندس المعماري في مجال الهندسة المعمارية، لا يقتصر على وضع التصاميم العمارية فحسب، إنما يشمل أيضا الإشراف تنفيذ تلك التصاميم.

والمقصود بال تصاميم (Plans) الرسومات التخطيطية التي تبين تفاصيل المبنى المراد تشييده من حيث عدد الغرف ومقاساتها، والصالات وأبعادها، ودورات المياه ومقاساتها، والطرق وداخل وخارج البناء، وكذلك أساسات المبنى وهيكله الإنثائي وحجم البناء⁽³⁾. زيادة على وضع التصاميم العمارية، يقوم المهندس المعماري بوضع مقاييسات البناء (المادة 563 من القانون المدني)، والمقاييس (devis) عبارة عن بيان مفصل للأعمال الواجب القيام بها، والمواد الواجب استخدامها في هذه الأعمال، والأجرة الواجب دفعها عن كل عمل، وأسعار المواد التي تستخدم⁽⁴⁾.

كذلك قد يسند للمهندس المعماري مهمة إدارة أعمال البناء (المادة 563 من القانون المدني)، إضافة إلى المهام الأخرى، والتي ورد النص عليها في المادة (2) من قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري.

ونظراً لكون العلاقة الرابطة بين المهندس المعماري وصاحب المشروع علاقة تعاقدية (المادة 10 من المرسوم التشريعي 07/94)، فإن المهام المنوط القيام بها للمهندس المعماري، تحدد سلفاً بموجب عقد مكتوب، وذلك ما أشارت إليه المادة (11) من قانون المهنة المشار إليه آنفاً.

ويجدر التنوية إلى أنه باتساع دائرة المهام أو الالتزامات الملقاة على عاتق المهندس المعماري، يتسع أيضاً مفهوم المهندس المعماري، ليشمل التعبير عن معارفه ومهاراته في فن البناء، ومراقبة الإنجاز، وسائر الالتزامات الأخرى المحددة بموجب قانون المهنة.

ج) أنه معتمد بمعنى مسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين: فلا يجوز لأي كان أن يتمتع بصفة «المهندس المعماري المعتمد» ولا أن يمارس هذه المهنة، إن لم يكن مسجلاً في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، فالتسجيل بمثابة الاعتماد (المادة 15 من المرسوم التشريعي 07/94).

(2) بالنسبة للمقاول (L'entrepreneur)

المسؤول الثاني بالتضامن إلى جانب المهندس المعماري عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء أو تعيبه.

أ) تعريف المقاول:

يعرف المقاول على أنه: « شخص يتعهد بالاتفاق مع المالك لقاء أجر معين يتعلق بالبناء أو الإنشاءات كإقامته أو تعديله أو ترميمه أو هدمه »⁽⁵⁾.

ولقد ألغى المشرع الجزائري تعريف المقاول، غير أنه تدارك ذلك الإغفال بتعريفه للمقاولة، بالنص في المادة (549 ق م) على أنها: « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ».

وعليه فالمقاول مكلف بأداء عمل مقابل أجر، ويصح لذلك اعتباره أداة تنفيذية للتصاميم المعمارية المتجزءة من قبل المهندس المعماري.

ب) المهام المنوط القيام بها للمقاول:

إن المهمة الرئيسية المستند القيام بها للمقاول بموجب عقد المقاولة، هي تنفيذ العمل المعماري على وجه سليم. فالتزامه إذن التزام بتحقيق نتيجة، وذلك لن يتاتي إلا باحترام المقاول لشروط العقد ومواصفاته، وكذا احترامه للقواعد الفنية في البناء وللقانون بوجه عام.

ويكمن جوهر عقد المقاولة في استقلال المقاول، أي أنه يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم مع رب العمل⁽⁶⁾، فلا يخضع في إنجازه لإدارة رب العمل واشرافه.

وتعهد المقاول قد يقتصر على إنجاز العمل ويقدم رب العمل المادة، وقد يشمل إنجاز العمل وتقديم المادة معاً، كلها أو بعضها، فيكون مسؤولاً عن جودتها (المواد 550 و 551 ق م). كما يتبعن على المقاول الإتيان بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقة، ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك (المادة 552 ق م).

كذلك يجوز له أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي(Sous-traitant)، إن لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءاته الشخصية (546 ق م).

وبيانا لما سبق يسأل المقاول عن سوء تنفيذ العمل، كما يسأل عن جودة مادة العمل متى تعهد بتقديمه وأخل بتعهداته.

(3) الفصل بين ممارسة مهنة الهندسة المعمارية ومهنة المقاولة

على الرغم من إسهام المهندس المعماري والمقاول في نفس العمل المعماري، إلا أن القانون يحدد مجال اختصاص كل منهما على حدى. فعمل المهندس المعماري يقوم في الأساس على تصور إنجاز البناء ومتابعته، لذا لا يجوز له أن يجمع بين مهنته كمهندس معماري وبين مهنة المقاولة.

زيادة على ذلك عليه الامتناع عن ممارسة المهنة كعامل، أو متعامل في الترقية الصناعية، أو ممون مواد أو لوازم تستعمل في البناء. فائئن صريح بنص المادة 22 من المرسوم التشريعي 07/94، مما

يكرس استقلالية مهنته عن المهن الأخرى.

(II) الأشخاص الملزمون بضمان تهدم أو تعيب البناء والمنشآت الثابتة

يقتضي تحديد الأشخاص الملزمون بضمان الأضرار الناجمة عن تهدم أو تعيب البناء والمنشآت الثابتة، تعين المستفيدين من هذا الضمان لأن الضمان إنما تقرر لمصلحة هؤلاء.

1) الأشخاص الملزمون بالضمان:

يلزم بالضمان كل من المهندس المعماري والمقاول، وذلك ما اقتضته حصريا الفقرتين(1) و(2) من المادة 554 بالنص: «ي ضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين...». غير أنه ونظراً للتعدد المسميين في العملية المعمارية، تتسع دائرة الضمان لتشمل أشخاصاً آخرين إلى جانب المهندس المعماري والمقاول، حيث ورد النص عليهم في نصوص تشريعية متفرقة.

* بالنسبة لممارسة المهندس المعماري لمهنته: قد تتخذ صوراً عدّة (المادة 19 من المرسوم التشريعي 07/94)، بحيث تتحدد المسؤولية بحسب كل صورة على حدى.
- فإذا أن تؤدي انفرادياً، في شكل مهنة حرفة، فيكون المهندس المعماري الضامن الوحيد إلى جانب المقاول.

- وإنما أن تؤدي في شكل شراكة، فيمارسها المهندس المعماري بصفته شريكـاً. ومهمـا تعدد المهندسون المعمارـيون في هذهـة الحالـة، كانوا ضامـنـين كلـهم إلىـ جانبـ المقاـولـ.

- وإنما أن تؤدي في شكل إجـارـة، فيمارسـهاـ المهـندـسـ المـعـارـيـ بـصـفـتـهـ أجـيـراـ،ـ فـلاـ يـمـتدـ إـلـيـ الضـامـنـ لـكـونـهـ يـعـلـمـ تـحـتـ إـشـرـافـ وـتـوجـيهـ ربـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـرـبـطـهـ بـهـ عـقـدـ عـمـلـ.

* كذلك يلزم بالضمان المراقبون التقنيون: فالقانون⁽⁷⁾ قد ألزم هؤلاء باكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، والحكم الوارد

مسؤولية المهندس المعماري والمقاول خلال فترة الضمان

في المادة المذكورة لم يشمل صراحة المراقبون التقنيون، واستدراكهم المشروع بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلقة بالتأمينات، فلو لم يكن المراقب التقني ملزماً بالضمان إلى جانب المهندس المعماري والمقاول لما ألزمه الشرع باكتتاب عقد تأمين مسؤوليته العشرية.

* **المتعامل في الترقية العقارية**، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط العقاري⁽⁸⁾، يلزم القانون بالضمان مع كل من المهندسين المعماريين والمقاولين والعمال المدعوون للمشاركة في إنجاز البنية إزاء المشتري والأطراف الأخرى⁽⁹⁾.

* **المهندس المدني**: وهو مهندس معتمد، يقوم إلى جانب المهندس المعماري بإعداد مشاريع البناء الخاصة لرخصة البناء (المادة 5 من القانون رقم 05/04)⁽¹⁰⁾. ويلزم بالضمان إلى جانب المهندس المعماري نظراً لمشاركته في إعداد مشاريع البناء، فكلاهما مسؤول عن هذا الإنجاز.

2) الأشخاص المستفيدون من الضمان

نصت الفقرة (2) من المادة 178 من القانون رقم 07/95 والمتعلقة بالتأمينات على ما يلي: « ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكوه المتتالون إلى غاية انتهاء أجل الضمان ». فالمستفيدون من الضمان هم:

* **صاحب المشروع**: ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يتتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجذب أو يحول بناء ما، يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو حائزها حقوق البناء عليها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 7 من المرسوم التشريعي 07/94).

وأما صاحب المشروع المتذهب، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، فلا يستفيد من الضمان نظراً لأنه مفوض قانوناً للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله (مادة 8 من نفس المرسوم).

* **الملاك المتتالون**: خلفاً عاماً كانوا أو خلفاً خاصاً، وذلك ما يستشف من قراءة المادة 2/178 السالفة الذكر.

(III) الشروط الواجبة لقيام مسؤولية المهندس المعماري والمقاول

لا يمكن أن تثار مسؤولية المهندس المعماري والمقاول إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 554، وهي كالتالي:

الشرط الأول: تهدم أو تعيب البناء المنشيد والمنشآت الثابتة

1) تهدم البناء والمنشآت الثابتة تهدمها كلياً أو جزئياً

يقصد بالبناء المنشآت التي تقام وتتصل بالأرض اتصال قرار، بغض النظر عن الغرض المخصص لها، أو المكان الموجود به، أو الشكل الذي تتحذه⁽¹¹⁾. وحتى تقوم مسؤولية

المهندس المعماري والمقاول يجب أن يتهدم البناء، بمعنى أن يتفكك وينفصل عن الأرض، بأكمله أو في جزء منه كسقوط جزء من السقف أو الشرفة⁽¹²⁾.

والأسباب المؤدية إلى التهدم الكلي أو الجزئي قد ترجع إلى:

* عيب في الأرض المشيد فوقها البناء أو المنشآت الثابتة، لأن تكون الأرض هشة أو فيها مستنقعات، ولم تتخذ الإجراءات التي تملّيها أصول صناعة البناء من تعزيز الأساس حتى يقوم على أرض صلبة⁽¹³⁾. فيكون المهندس المعماري والمقاول مسؤولاً عن بالتضامن عن التهدم الناشئ عن هذا العيب.

* عيب في التصميم الذي قام بإنجازه المهندس المعماري؛ وهذا العيب إما أن يرجع إلى خطأ في أصول الهندسة المعمارية لأن لا تتوافق في واضح التصميم الكفاية الفنية الالازمة، أو يرجع إلى مخالفة قوانين البناء ولوائحه بأن يكون البناء مرتفعاً أكثر مما يجب قانوناً⁽¹⁴⁾.

وقد يشمل عمل المهندس المعماري وضع التصميم والرقابة على تنفيذه من قبل مقاول، فيكون مسؤولاً عن عيوب التصميم والتنفيذ معاً بالتضامن مع المقاول، وهذا يبرز لنا أهمية الدور الذي يؤديه كل منهما في مجال البناء والتسييد، وأما إن اقتصر عمله على وضع التصميم فحسب، كان مسؤولاً عن عيوب التصميم وحدها، مستقلاً في ذلك عن المقاول، وذلك يتواافق مع الحكم الوارد في المادة 555 من القانون المدني.

* عيب في مادة العمل، لأن تكون المواد المستخدمة في البناء غير صالحة، أو تكون مخالفة للمواصفات والشروط المتفق عليها، أو تكون من نوع رديء لا تسمح به أصول الصنعة⁽¹⁵⁾.

فمنى تعهد المقاول بتقديمها كلها أو بعضها، بموجب عقد المقاولة، كان مسؤولاً عن جودتها، ووقع عليه ضمانها لرب العمل (المادة 551 ق.م.).

* عيب في العمل ذاته أو الصنعة ذاتها، لأن يكون الأساس غير متين أو غير كاف لإقامة البناء عليه، أو تكون الجيطة أو الأرضيات أو الأستoffs ليست في السمك الواجب أو وقع في تسييدها خلل⁽¹⁶⁾.

ومقاول ملزم بأن يقوم بعمله على وجه صحيح وغير مناف للعقد، وذلك ما يستشف من المادة 553 ق.م. فعقد المقاولة يرتب في ذمة المقاول التزاماً بإنجاز العمل المعماري بشكل سليم، وعليه أن يتبع الطريقة الجيدة والالازمة في التنفيذ، مراعياً في ذلك شروط مواصفات العقد بالقدر الذي يضمن متانة وسلامة البناء.

وقد يوكل المقاول تنفيذ العمل لمقاول فرعى (Sous-traitant)، فيكون مسؤولاً عنه اتجاه رب العمل (المادة 564 ق.م)، كما يكون مسؤولاً عن العمال الذين يشتغلون بحسابه في تنفيذ العمل، غير أنه لا تطبق أحكام الضمان على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين (المادة 4/554 ق.م).

(2) ظهور عيوب تهدد متانة سلامة البناء والمنشآت الثابتة

يشمل الضمان أيضاً ما يوجد من عيوب تهدد سلامة ومتانة البناء والمنشآت الثابتة، غير أنه ليست كل العيوب موجبة لتطبيق أحكام مسؤولية المهندس المعماري والمقاول، إذ يجب أن يكون العيب على درجة من الخطورة، بحيث تهدد سلامة البناء ومتانته ولو لم تؤدي إلى التهدم، وذلك ما يستنتج من المادة 554 السالفة الذكر.

ويضيف الفقه والقضاء شرطاً آخر مستوحى من القواعد العامة، في إعمال إرادة المتعاقدين، مقتضاه أن يكون هذا العيب خفياً، بحيث لم يستطع رب العمل كشفه عند التسلم⁽¹⁷⁾. والوقت الذي يعتد فيه بظرف الخفاء، هو طبقاً لما أجمع عليه الفقه والقضاء - سواء في فرنسا أو مصر - الوقت الذي يتم فيه التسلم النهائي⁽¹⁸⁾. وذلك بغض النظر عن مصدر هذه العيوب كعدم دراسة الأرض، أو خطأ في التصميم أو المقاييس، أو عيب في مواد البناء، أو خطأ في التنفيذ⁽¹⁹⁾.

الشرط الثاني: حدوث التهدم أو ظهور العيوب خلال السنوات العشر المواتية لتسلم العمل نهائياً

حدد المشرع الجزائري مدة الضمان بعشرة سنوات كاملة تسري من يوم تسلم العمل نهائياً، ويعتبر الفقه⁽²⁰⁾ هذه المدة مدة اختبار لصلابة المنشآت ومتانتها لا مدة تقادم. وفي إطار نص المشرع على التزامات رب العمل، نجده قد ألزم هذا الأخير بضرورة تسلم العمل، متى وضعه المقاول تحت تصرفه بعد تمامه، وذلك في أقرب وقت ممكن، بحسب ما هو جار في المعاملات (المادة 558 ق.م). ويتبين جلياً من النص أنه يقع على عاتق المقاول أن يوجه إنذاراً رسمياً لرب العمل، يدعوه فيه إلى تسلم العمل (البناء المشيد).

وتسلم العمل وحده غير كاف، إذ القانون يستوجب:

أولاً: أن يخطر المالك أو صاحب المشروع، المجلس الشعبي البلدي، بانتهاء أشغال البناء، لتسلم له شهادة المطابقة (المادة 56 من القانون 29/90)⁽²¹⁾. يتم بموجتها إثبات مطابقة الأشغال لأحكام رخصة البناء (المادة 75 من نفس القانون).

وشهادة المطابقة عبارة عن وثيقة، يستخرجها المستفيد من رخصة البناء، من مقر المجلس الشعبي البلدي، في الآجال القانونية، يكفيها القانون على أنها رخصة سكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين، بحسب طبيعة البناء المنشىء⁽²²⁾.

ثانياً، طلب المتعامل في الترقية العقارية، وقبل تسليم البناء إلى المشتري، من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت، تقديم شهادة تأمين تحملهم المسؤولية العشرية، ويقوم بتبيّن نسخة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناء لأقصى أجل المادة 8 من المرسوم التشريعي 03/93، كما يحرر محضرا لإثبات حيازة الملكية من المشتري، وتسليمه البناء، وفقاً للالتزامات التعاقدية (المادة 13 من نفس المرسوم).

وتحديد زمن تسلم العمل بصورة نهائية له أثره على سريان عقد تأمين المسؤولية العشرية، وفي ذلك نصت المادة 01/178 من القانون 07/95 على ما يلي: " يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 544 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع".

ويُعفى من إلزامية التأمين على المسؤولية المهنية، والمسؤولية العشرية بشكل خاص، بعض المنشآت كالجسور، والأنفاق، والسدود، والطرق⁽²³⁾ ...

IV) خصائص مسؤولية المهندس المعماري والمقاول

تتميز مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في فترة الضمان بجملة من المميزات:

(1) أنها مسؤولية عقدية، تقوم على وجود عقد مقاولة، استوفى كافة الشروط القانونية الالزمة لانعقاده وصحته، ولقد قررها القانون سواء تم النص عليها في العقد أم لا.

ولا يمكن للمهندس المعماري أو المقاول نفي المسؤولية عنها إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽²⁴⁾.

(2) أنها مسؤولية عشرية- تضامنية، حيث يلزم المهندس المعماري والمقاول بالضمان في المدة المحددة بعشر سنوات، كما سبق بيانه آنفاً، وذلك على سبيل التضامن.

ونتجدر الإشارة إلى أن صاحب المشروع وملاكه المتناولون، يستفيدون من الضمان لنفس المدة، أي إلى حين انقضاء أجل الضمان (المادة 2/178 من القانون 07/95).

أما عن تقادم دعوى الضمان (دعوى المسؤولية العشرية)، فقد حددها المشرع بثلاث سنوات كاملة، تسري من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب (المادة 557 ق.م)، وبمضي هذه المدة يسقط الحق في رفع دعوى الضمان، ويكون أمام المستفيدين من الضمان، رفع دعوى المسؤولية طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

(3) أنها مسؤولية مرتبطة بالنظام العام، فالطبيعة الامرية للنصوص القانونية، تؤكد ارتباط مسؤولية المهندس المعماري والمقاول بالنظام العام. وكل شرط مقتضاه اعفاءهما أو الحد من مسؤوليتهم خلال فترة الضمان، يقع باطلا بقوة القانون (المادة 556 ق م _ 18 من المرسوم التشريعي 03/93).

الخاتمة:

يتضح ببيانا لما سبق، تشدد المشرع الجزائري في تحميم المهندس المعماري والمقاول، المسؤولية عن تهدم أو تعيب البناء خلال فترة الضمان، نظرا لأن الضرر الناجم لا يمس فقط صاحب المشروع كونه طرفا في عقد المقاولة، بل يمتد إلى الغير، ويمس بالسلامة العامة. ونظرا لتنوع المساهمين في العملية المعمارية، وسع المشرع بوضوح من دائرة الضمان، بخلق نصوص قانونية متفرقة ومكملة للحكم الخاص الوارد في المادة 554، وعلى الرغم من هذا الموضوع نرى بضرورة:

1) التوسيع الصريح في دائرة الضمان، وتجاوز الحصر الوارد في المادة 554، إما بتعديلها، وإما بجمع أحكام هذه المسؤولية في قانون خاص، يتافق والعنایة التشريعية التي حظي بها مجال البناء والتعهيد.

2) تنظيم مهنة المقاولة شأنها شأن مهنة الهندسة المعمارية، نظرا للدور الفعال الذي يؤديه المقاول في مجال البناء، ونظرا لتوكيفه بإنجاز مشاريع بناء ضخمة وفي غاية الأهمية، مما يحقق الرقابة على إنجازاته، خاصة إذا كان سيستعين بعمال غير مؤهلين ولا خبرة لديهم في مجال البناء.

3) تفعيل وتكييف الرقابة خلال تشييد البناء، بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية، خاصة بالنسبة للبناءات الفردية، التي شهدت انهيارات جزئية وكلية في زلزال 2003.

وعلى الرغم من نجاعة شهادة المطابقة، والتي تقف عائقاً حقيقياً في وجه المخالفات، التي يمكن أن تحدث خلال إنجاز المبني، إلا أنه تم إحصاء خلال سنة 2007 على مستوى مدينة الجزائر فقط، 3122 مخالفة، منها 2685 حالة بناء دون رخصة، و1909 حالة بناء غير شرعي، تم هدم منها 378 بناء، وذلك ما كشفت عنه شرطة العمران وحماية البيئة والأمن لولاية الجزائر⁽²⁵⁾، ويمكن القياس على هذه الحصيلة في باقي الولايات الوطن.

4) استحداث الردع بترتيب المسؤولية الجزائية⁽²⁶⁾، فإذا كان قانون حامورابي قد رتب المسؤولية الجزائية عن تهدم البناء في وقت كان البناء فيه قليل الأهمية، فإن الوقت الراهن يشهد حركية مكثفة وسريعة في مجال البناء والتعهيد، كما يشهد مخالفات صارخة للقوانين والأنظمة الحاكمة.

الهوامش:

- (1) المرسوم التشريعي رقم 07/94، المؤرخ في 18/05/1994 والمتصل بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري.
- (2) محمد حسين منصور، «المسوولية المعمارية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 89
- (3) مهندس محمد ناجي خلوصي، «أصول التحكيم في المنازعات الهندسية»، ط(4)، 1996، ص 166
- (4) عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني»، المجلد(1)، ج(7)، ط(2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 50
- (5) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 90
- (6) نفس المرجع، ص 116
- (7) المادة (1/178) من الأمر 07/95 المؤرخ في 25/يناير 1995 والمتصل بالتأمينات
- (8) المادة (3) من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 والمتصل بالنشاط العقاري
- (9) المادة (8) من المرسوم التنفيذي 58/94 المؤرخ في 07/03/1994 والمتصل بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية
- (10) يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع من مجال الهندسة المعمارية ليشمل الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية بموجب المادة 55 من القانون 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 والمعدل والتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتصل بالتهيئة والتعمير
- (11) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 283
- (12) نفس المرجع، ص 123
- (13) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 142
- (14) نفس المرجع، ص 150
- (15-16) نفس المرجع، ص 142
- (17) عبد الرزاق حسين يس، «المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء»، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، 1987، ص 790
- (18) نفس المرجع، ص 845
- (19) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 143. عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق، ص 795
- (20) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 155
- (21) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتصل بالتهيئة والتعمير
- (22) المواد 54 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك

- (23) المادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي 49/96 المؤرخ في 17/01/1996، المحدد لقائمة المباني المغفأة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية
- (24) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 170
- (25) file: //c: documents and sehings / administrateur/ bureau / el- massa.htm
- (26) لا يوجد نص جزائي، يسلط بموجبه العقاب على المهندس المعماري والمقاول، عن تهدم البناء المشيد، المفضي إلى الوفاة.